

شرح ابن عقيل

مذهب سيبويه C أنه لا يجوز تقديم التمييز على عامله سواء كان متصرفا أو غير متصرف فلا تقول نفسا طاب زيد ولا عندي درهما عشرون .
وأجاز الكسائي والمازني والمبرد تقديمه على عامله المتصرف فتقول نفسا طاب زيد وشيئا اشتعل رأسي ومنه قوله 194 - .
(أتهدر ليلي بالفراق حبيها ... وما كان نفسا بالفراق تطيب)